مصرف لبنان
شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم أساسي للمصارف رقم ٨٢

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ ومن النظام التطبيقي لاصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق به.

بيروت ، في ١١ ايار ٢٠٠١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

الرقم القديم ١٩١٠

/نص /قسم ١ /ر ٨٢ /ت ٣٠-٦-٢٠٠٨/

مصرف لبنان
شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ٧٨١٤

النظام التطبيقي لاصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ (اصدار اسهم المصارف والتداول بها واصدار سندات الدين وتملك العقارات من قبل المصارف) ولاسيما المادة ١٣ منه،
وبعد التنسيق مع شركة ميدكلير ش.م.ل.
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يوضع موضع التنفيذ، النظام التطبيقي لاصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها، المرفق ربطا.

المادة الثانية: تلغى النصوص التنظيمية التالية الصادرة عن مصرف لبنان *:
- القرار رقم ٦١١٧ تاريخ ١٩٩٦/٣/٨ المرفق بالتعميم للمصارف وللمؤسسات المالية ولمؤسسات الصرافة رقم ١٤١٠ تاريخ ١٩٩٦/٣/٨.
- القرار رقم ٦٢١٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٤ المرفق بالتعميم للمصارف ولمفوضي المراقبة رقم ١٤٤٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٤.
- القرار رقم ٦٧٣٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ المرفق بالتعميم للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ١٥٦٠ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٨.
- القرار رقم ٧٢٢٥ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١ المرفق بالتعميم للمصارف رقم ١٧٠٢ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١.

* ارقام التعاميم هي وفقاً للترقيم القديم.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار والنظام المرفق به فور صدورهما.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار والنظام المرفق به في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١١ ايار ٢٠٠١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

النظام التطبيقي
لاصدار اسهم المصارف والتداول بها

المادة ١: وضع هذا النظام تطبيقا لاحكام المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ (اصدار اسهم المصارف والتداول بها واصدار سندات الدين وتملك العقارات من قبل المصارف).

القسم الاول: الاسهم العادية

المادة ٢ [1]: يطلب من كل مصرف لبناني تزويد شركة ميدكلير ش.م.ل. خلال مهلة اقصاها ٢٠٠٢/١/٣٠ وعلى كامل مسؤوليته بما يأتي:

١ – لائحتين باسماء المساهمين في رأسماله وعدد الاسهم التي يملكونها بجميع فئاتها، الاولى كما هي بتاريخ ٢٠٠١/٤/٦ والثانية كما هي بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١، منظمتين على اسطوانة ممغنطة او بأي وسيلة الكترونية اخرى مقبولة من مصرف لبنان وفقا للنموذج رقم (١).

٢ – المستندات المثبتة ترتب اي حقوق او قيود او اعباء (رهن، حجز، انتفاع...) على اي سهم من اسهمه.

٣ – كل تعديل يطرأ على اي من اللائحتين المذكورتين تحت البند (١) من هذه المادة من تاريخ ٢٠٠١/٤/٦ ولغاية تاريخ التسليم الفعلي لهاتين اللائحتين وفقا للجدول رقم (٢) المذكور في المادة (٣) ادناه.

المادة ٣: عند اي تغيير في ملكية اسهم اي مصرف لبناني او عند انشاء او ترتيب اي حقوق او قيود او اعباء عليها، يقتضي:

١ – ابلاغ شركة ميدكلير ش.م.ل. بواسطة المصرف المعني وعلى كامل مسؤوليته بالمعلومات المبينة ادناه منظمة على اسطوانة ممغنطة او بأي وسيلة الكترونية اخرى مقبولة من مصرف لبنان وفقا للنموذج رقم (٢)، وذلك خلال ٤٨ ساعة تلي استكمال المستندات المعددة في المادة ٤ من هذا النظام:

---

[1] – عدلت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ٧٩٩١ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ المرفق بالتعميم الوسيط رقم ٤.

أ – بكل تفرغ عن الاسهم غير المدرجة في الاسواق المالية المنظمة لا يؤدي الى تملك المتفرغ له بصورة مباشرة او غير مباشرة لاكثر من ٥% من مجموع اسهم المصرف او من حقوق التصويت العائدة لهذه الاسهم، ايهما اكبر.

ب – بأسماء الورثة او الموصى لهم بالاسهم وعدد الاسهم المنتقلة اليهم بالارث او بالوصية وكيفية توزيعها فيما بينهم.

٢ – تزويد شركة ميدكلير ش.م.ل. من قبل اصحاب العلاقة بجميع المستندات التي تثبت ترتب اي حقوق او قيود او اعباء على الاسهم.

المادة ٤: يتحقق المصرف المعني على كامل مسؤوليته من توفر جميع الشروط القانونية والنظامية (حق الاولوية للمساهمين، موافقة مجلس الادارة...) للتفرغات عن الاسهم المشار اليها في البند (١) من المادة ٣ من هذا النظام ومن صحة المعلومات التي يبلغها الى شركة ميدكلير ش.م.ل. بعد قيام اصحاب العلاقة بتزويده بالمستندات التالية التي يجب ان يحتفظ بها:

- نسخة عن صك التفرغ عن الاسهم، على ان يكون مؤرخا وموقعا من المتفرغ والمتفرغ له ومتضمنا عنوانهما بالكامل (ص.ب.– تلفون – فاكس/تلكس – عنوان الكتروني) وجميع شروط التفرغ ولا سيما الثمن.
- صورة عن الهوية (او جواز السفر) واخراج القيد العائلي للمتفرغ له اذا كان شخصا طبيعيا.
- صورة عن شهادة التسجيل في السجل التجاري المختص للمتفرغ له اذا كان شركة ولائحة بأسماء مساهميها ونسبة مساهمتهم.
- عند الاقتضاء، صورة طبق الاصل عن النسخة الصالحة للتنفيذ عن حكم حصر الارث او عن صك الوصية.

المادة ٥: في الحالات التي تستوجب الحصول على موافقة مصرف لبنان المسبقة، يقدم الطلب الى امانة سر الحاكم بواسطة المصرف المعني على اربع نسخ، اثنتان منهما اصليتان، وذلك خلال ٤٨ ساعة من استكمال المستندات التالية التي يجب ان ترفق بالطلب:

اولاً: صك التفرغ عن الاسهم على ان يكون مؤرخا وموقعا من المتفرغ والمتفرغ له ومتضمنا جميع شروط التفرغ ولا سيما الثمن وبندا صريحا

يعلق نفاذه على موافقة مصرف لبنان ومصادقا عليه، لجهة صحة تواقيع واهلية الموقعين، اما من الكاتب العدل او من المصرف المعني بالاسهم.

ثانياً[١]: في حال كون المتفرغ شركة أو صندوق مشترك للاستثمار:

١ – نسخة مصدقة وفقاً للاصول عن عقد الشراكة او عن النظام الاساسي للشركة أو نظام الصندوق أو عن اي مستند آخر يحدد الجهة صاحبة الصلاحية للتوقيع على عقد التفرغ عن الاسهم.

٢ – عند الاقتضاء، نسخة عن كل من قرار الهيئة المختصة في الشركة او صندوق الاستثمار بالموافقة على التفرغ وعن التفويض الممنوح للتوقيع على عقد التفرغ.

ثالثاً: في حال كون المكتتب او المتفرغ له شخصا طبيعيا:

١ – مستخرج عن سجله العدلي لا يعود تاريخه لاكثر من ٣ اشهر.

٢ – صورة عن هويته (او جواز سفره) وعن اخراج قيده العائلي.

٣ – بيان معلومات، لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر، مؤرخا وموقعا منه ويتضمن معلومات عن وضعه الاجتماعي والمالي وتفاصيل عن ذمته المالية (موجوداته ومطلوباته) والقيمة التقديرية لكل ما يعود لمشاركاته ومساهماته واملاكه العقارية ومنظما وفقا للنموذج رقم (٣) المرفق.

رابعاً: في حال كون المكتتب او المتفرغ له شركة:

١ – بالنسبة للشركات كافة:

أ – شهادة تسجيل الشركة لدى المراجع المختصة.

ب – البيانات المالية للشركة عن السنوات الثلاث الاخيرة او عن الفترة التي تلت تأسيسها اذا كانت تأسست منذ اقل من ثلاث سنوات، منظمة وموقعة وفقا للاصول.

ج – عند الاقتضاء، نسخة عن كل من قرار الهيئة المختصة في الشركة بالموافقة على الاكتتاب او على التفرغ وعن التفويض الممنوح للتوقيع على عقد التفرغ.

د – مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر، لرئيس مجلس الادارة او للمدير العام في شركة الاموال وللمدير او للشريك المفوض في شركة الاشخاص.

---

[١] – عدل هذا المقطع بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٨٩٣ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٨ (تعميم وسيط رقم ١٦١).

هـ- بيان معلومات، لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر، مؤرخا وموقعا من الجهة صاحبة الصلاحية، يبين بالتفصيل القيمة التقديرية لتوظيفاتها العقارية ولمساهماتها ولمشاركاتها ومنظما وفقا للنموذج رقم (٤) المرفق.

٢ - بالنسبة لشركات الاموال وبالاضافة الى ما ورد في البند (١) اعلاه:

أ - نسخة مصدقة وفقا للاصول عن النظام الاساسي على ان يتضمن نصا يفيد بأن جميع اسهمها اسمية.

ب - نسخة مصدقة وفقا للاصول عن المحاضر المتضمنة انتخاب اعضاء ورئيس مجلس الادارة الحاليين.

ج - لائحة باسماء المساهمين تبين عدد اسهمهم في الشركة.

٣ - بالنسبة للشركات المحدودة المسؤولية ولشركات الاشخاص وبالاضافة الى ما ورد في البند (١) اعلاه:

أ - نسخة مصدقة وفقا للاصول عن عقد الشركة الاساسي.

ب - عند الاقتضاء، نسخة مصدقة وفقا للاصول عن محضر اجتماع الشركاء الذي عين بموجبه المدير.

ج - لائحة باسماء الشركاء تبين حصصهم في الشركة.

خامساً[١]: في حال كون المكتتب أو المتفرغ له صندوق مشترك للاستثمار:

١- نظام الصندوق على ان يتضمن نصا يفيد بأن جميع حصصه اسمية.

٢- المستند المتضمن استراتيجيات الاستثمار.

٣- البيانات المالية، المنظمة والموقعة وفقاً للاصول، العائدة للسنوات المالية الثلاث الاخيرة أو للفترة التي تلي انشاء الصندوق اذا كان انشئ منذ اقل من ثلاث سنوات.

٤- المستند المثبت لتعيين كل من وديع ومدير الصندوق الحاليين.

٥- عند الاقتضاء، نسخة عن كل من قرار الهيئة المختصة بالموافقة على الاكتتاب او على التفرغ وعن التفويض الممنوح للتوقيع على عقد التفرغ.

---

[١]- أضيف هذا المقطع بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٨٩٣ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٨ (تعميم وسيط رقم ١٦١).

٦- لائحة باسماء مالكي الحصص في الصندوق وعدد الحصص التي يملكها كل منهم.

٧- ملخصاً عن الصندوق معداً وفقاً للملحق رقم (٧) المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ في حال كان الصندوق منشأ في الخارج.

٨- نسخة طبق الاصل عن إفادة حديثة صادرة عن سلطات الرقابة في بلد المنشأ، تفيد عن تسجيل الصندوق لديها وخضوعه لرقابتها المستمرة وذلك في حال كان الصندوق منشأ في الخارج.

المادة ٥ مكرر[١]: أولاً: على صناديق الاستثمار والشركات المكتتبة أو المتفرغ لها المشار اليها في "المادة ٥" من هذا النظام ، باستثناء المصارف والمؤسسات المالية، تضمين النظام الأساسي أو عقد الشراكة لأي منها (وفقاً للحالة) احكاماً توجب: [٢]

١[٣]- ان تكون اسهمها أو حصصها مملوكة بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين أو مصارف أو مؤسسات مالية أو شركات على ان يتضمن النظام الاساسي لهذه الشركات او عقد الشراكة لأي منها (وفقاً للحالة) احكاماً توجب:

- بأن تكون اسهمها مملوكة بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين أو مصارف أو مؤسسات مالية .
- تقيدها بالاحكام المذكورة في البندين (٢) و(٣) من المقطع "أولاً" هذا.

٢- تزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بكل المعلومات المطلوبة أو التي قد يطلبانها والمتعلقة بميزانياتها وبمساهميها وبأصحاب الحصص فيها الذين يملكون، بصورة مباشرة أوغير مباشرة، خمسة بالمئة (٥%) او اكثر من

---

[١]- أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٨٩٣ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٨ (تعميم وسيط رقم ١٦١).

[٢]- عدل مطلع هذا المقطع بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤١ تاريخ ٢٠١١/١/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٢٤٤).

[٣]- عدل هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤١ تاريخ ٢٠١١/١/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٢٤٤).

مجموع اسهم المصرف العادية بمن فيهم أصحاب الحق الاقتصادي (beneficial owners).

٣- الاستحصال على موافقة المجلس المركزي المسبقة على كل:

- تعديل يراد ادخاله على النظام الاساسي او عقد الشراكة يتعلق بالاحكام المفروضة بموجب المقطع "أولاً" من هذه المادة .
- اكتتاب وتداول باسهمها او حصصها وذلك :

أ - اذا ادى ذلك الى اكتساب المكتتب او المتفرغ له أو أي صاحب حق اقتصادي ، بصورة مباشرة او غير مباشرة، ما مجموعه أكثر من خمسة بالماية (٥%) من اسهم المصرف العادية.

ب- اذا كان المكتتب أو المتفرغ له أو أي صاحب حق اقتصادي يملك، بصورة مباشرة أوغير مباشرة، عند اجراء التفرغ خمسة بالمئة (٥%) او اكثر من مجموع اسهم المصرف العادية.

ج- اذا كان المتفرغ او المتفرغ له أو أي صاحب حق اقتصادي عضو مجلس ادارة أو مدير او شريك مفوض في الشركة أو مدير صندوق الاستثمار، حالي او منتخب، مهما كان عدد الاسهم/الحصص المتفرغ عنها.

تحتسب، بصورة خاصة، مساهمة / مشاركة الزوج والاولاد القاصرين واية مجموعة اقتصادية وفقا للتعريف الوارد في الانظمة التي يصدرها مصرف لبنان، من ضمن النسب المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) اعلاه.

لا يعتبر تفرغاً بمفهوم هذه المادة انتقال الاسهم / الحصص عن طريق الارث والوصية.

لا يخضع لموافقة المجلس المركزي المشار اليها في البند (٣) من المقطع "اولاً" من هذه المادة اكتتاب المساهمين في اطار ممارستهم لحق الافضلية في اية زيادة على رأسمال الشركة وذلك بصورة قابلة أو غير قابلة للتخفيض.

ثانياً: تعفى شركات الهولدنغ اللبنانية المكتتبة أو المتفرغ لها المشار اليها في "المادة ٥" من هذا النظام من تطبيق احكام البند (١) من المقطع "أولاً" من هذه المادة شرط تضمين النظام الاساسي لأي منها احكاماً توجب: [١]

١- حصر موضوعها بتملك اسهم المصارف والمؤسسات المالية وبالمشاركة في ادارتها وبالقيام بعمليات الايداع لديها وبكفالتها تجاه الغير وباقراضها وفقاً لما هو مسموح قانوناً أو نظاماً دون غيرها من العمليات.

٢- عدم اقتراض شركات الهولدنغ اللبنانية المذكورة ومساهمي هذه الاخيرة من المصارف والمؤسسات المالية التي تساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيها وعدم استحصالهم منها أو بكفالتها على اية ضمانات عينية أو شخصية أو على اية تنازلات عن حقوق أو موجودات دائنة أو مدينة مهما كانت.

٣- خضوعها لرقابة مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

٤- ان تكون وتبقى اسمية جميع أسهمها وأسهم أو حصص الشركات وصناديق الاستثمار المساهمة في رأسمالها.

٥- الاستحصال على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على كل :

أ - تعديل لنظامها الاساسي.

ب- اكتتاب وتداول باسهمها او باسهم او حصص الشركات وصناديق الاستثمار المساهمة في رأسمالها وذلك في الحالات المحددة في البند (٣) من المقطع "أولاً" من هذه المادة ووفقاً للأسس المذكورة فيه.

٦- تقيدها بالموجبات المفروضة في البند (٢) من المقطع "أولاً" من هذه المادة.

٧- التزامها بمراعاة احكام قانون السرية المصرفية لا سيما في كل ما يتعلق بالمعلومات عن أوضاع وزبائن المصارف

---

[١] - عدل مطلع هذا المقطع بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤١ تاريخ ٢٠١١/١/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٢٤٤).

والمؤسسات المالية العاملة في لبنان التي تساهم في رأسمال اي منها.

ان اي قرار أو اجراء تتخذه شركات الهولدنغ المعنية خلافاً للأحكام المنصوص عليها في المقطع "ثانياً" هذا أو أي وضع تكون فيه بشكل يخالف الاحكام المذكورة يعتبر حكماً باطلاً وغير نافذٍ وبحكم غير الموجود.

ثالثاً [١]: على صناديق الاستثمار والشركات التي تساهم في رأسمال شركات الهولدنغ اللبنانية موضوع المقطع "ثانياً" من هذه المادة ، باستثناء المصارف والمؤسسات المالية ، تضمين نظامها الاساسي اوعقد الشراكة لأي منها (وفقاً للحالة) الموجبات المفروضة عليها بموجب البندين (٢) و(٤) والفقرة (ب) من البند (٥) من المقطع "ثانياً" المذكور.

رابعاً [١]: على صناديق الاستثمار والشركات التي تساهم في رأسمال المصارف، باستثناء المصارف والمؤسسات المالية ، التقيد بأحكام هذه المادة عند انتخابها عضواً في مجلس ادارة المصرف أو عند اي تغيير أو اجراء يؤدي الى تملكها نسبة خمسة بالماية (٥%) أو اكثر من مجموع اسهم المصرف العادية أو من حقوق التصويت العائدة لها.

تحتسب مساهمة أو مشاركة اية مجموعة اقتصادية وفقاً للتعريف الوارد في الانظمة التي يصدرها مصرف لبنان ضمن نسبة الـ ٥% المذكورة.

خامساً [١]:على الشركات اللبنانية كافة بما فيها شركات الهولدنغ اللبنانية المكتتبة أوالمتفرغ لها المشار اليها في "المادة ٥" من هذا النظام ان يكون لديها رأسمال او امول خاصة كافية لتسديد قيمة الاسهم المنوي تملكها.

---

[١] – اضيف هذا المقطع بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤١ تاريخ ٢٠١١/١/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٢٤٤).

سادساً[١]: في حال تعذّر تقيد الشركات وصناديق الاستثمار الاجنبية بأحكام هذه المادة يتم عرض الامر على المجلس المركزي بغية اتخاذ القرار المناسب.

المادة ٦: يقدم طلب الحصول على ترخيص المجلس المركزي لمصرف لبنان على ادراج اسهم المصرف اللبناني في الاسواق المالية المنظمة وعلى النسبة من الاسهم التي ستطرح فعليا للتداول في هذه الاسواق والتي يجب ان لا تقل عن ثلث مجموع اسهم المصرف، الى امانة سر الحاكم على اربع نسخ، اثنتان منها اصليتان، ويرفق به:

١ – نسخة عن ورقة حضور ومحضر الجمعية العمومية غير العادية التي اتخذت القرار بهذا الخصوص وحددت تفاصيله، بما فيه عند الاقتضاء نظام التداول المطبق على الاسهم غير المتداولة في الاسواق المالية المنظمة اذا لم يكن منصوصا عليه في النظام الاساسي للمصرف المعني.

٢ – اية مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.

المادة ٧: على المصارف التي يرخص لها بادراج اسهمها كافة في الاسواق المالية المنظمة وبأن تطرح فعليا نسبة معينة من اسهمها للتداول في هذه الاسواق:

أ – ان تضمن نظامها الاساسي ما يفيد صراحة عدم وجود اي قيد نظامي على التداول باسهمها في الاسواق المالية المنظمة.

ب[٢]– ان توزع النسبة المذكورة على جميع مساهمي المصرف أو على جميع مساهمي الفئة التي ستطرح للتداول في الاسواق المالية في حال حصرها باحدى فئتي الاسهم العادية أو التفضيلية وذلك كل بنسبة مساهمته.

ج – في حال كانت هذه النسبة ناتجة عن زيادة رأسمال المصرف، فيجب ان تعرض اسهم الزيادة، للاكتتاب بها، على جميع مساهمي المصرف او على المتنازل لهم عن حق الاكتتاب او على المساهمين وغير المساهمين وفقا للتخصيص الذي تقرره الجمعية العمومية غير العادية.

---

[١]– عدل ترقيم هذا المقطع بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤١ تاريخ ٢٠١١/١/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٢٤٤) وكان اصلاً: «ثالثاً».

[٢]– عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٤٩٥ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٣٦).

د[1]- أن تستحصل على ترخيص مسبق من مصرف لبنان إذا كان البائع او الشاري للاسهم المتداولة في الاسواق المالية المنظمة مستخدما لديها وذلك في الحالات التالية:
- إذا كان المستخدم من "الإدارة التنفيذية العليا" وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- إذا أدى التفرغ إلى اكتساب المستخدم لأكثر من ١ % من مجموع اسهم المصرف.
- إذا كان المستخدم المتفرغ أو المتفرغ له يملك عند اجراء التفرغ ١ % أو أكثر من مجموع اسهم المصرف.

تطبق الأصول المذكورة أعلاه إذا كان المتفرغ أو المتفرغ له زوج أو أحد أصول أو فروع الأشخاص المحددين في هذا البند.

هـ- ان تفصح، فورا الى الهيئة المشرفة على السوق المالي المنظم حيث يتم التداول باسهمها، عن فحوى الترخيص وتفاصيل العمليات موضوع البند (د) اعلاه.

المادة ٨: على المصرف الذي يرغب في شراء قسم من اسهمه المتداولة فعليا في الاسواق المالية المنظمة ان يراعي الاصول والقواعد التالية:

أ - ان يتقدم بطلب ترخيص مسبق من مصرف لبنان. يعطى هذا الترخيص لمدة اقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد.

ب - اضافة الى ما ورد في البند (٣) من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣، على المصرف المعني، وقت تقديم الطلب، ان يكون صافي مجموع نتائج اعماله عن الثلاث سنوات المالية الاخيرة او عن الفترة التي تلت تأسيسه اذا كان تأسس منذ اقل من ثلاث سنوات قد اظهر ارباحا محققة.

ج - ان يزود الهيئة المشرفة على السوق المالي المنظم حيث يجري التداول باسهمه، بصورة عن الترخيص الممنوح وذلك فور حصوله، وان ينشر باي وسيلة اعلام فحوى هذا الترخيص ومدته.

د - ان يقوم بالعمليات موضوع الترخيص المسبق من خلال السوق المالي حيث يجري التداول باسهمه وذلك بهدف المساهمة، فقط، في استقرار سعر اسهمه والحيلولة دون التقلب الحاد لهذا السعر.

[1]- عدل هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٤٥٤ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ (تعميم وسيط رقم ١٢٤).

هـ- ان ينشر وضعيات مالية فصلية منظمة وفقا للمعايير الدولية كما تحددها لجنة الرقابة على المصارف.

و [١]- ان يعلم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف:

- في اخر كل شهر، عن تفاصيل عمليات الشراء والبيع كافة (تواريخ العمليات - عدد الاسهم - اسعارها - الاسواق المنظمة التي تمت فيها).
- فورا، اذا تعدى اكتسابه لهذه الاسهم ولشهادات الايداع العمومية المرتبطة بأسهمه الـ١٠% (عشرة بالماية) من مجموع اسهمه اكانت متداولة او غير متداولة في الاسواق المالية المنظمة.

ز [٢]- التقيد بالمعايير الدولية للتقارير المالية وخاصة المعيار ٣٢ (لاسيما الفقرة ٣٣ منه) والذي يحظر قيد أية أرباح أو خسائر قد تنتج عن عمليات شراء أو بيع أو إصدار أو إلغاء الأسهم في بيان الأرباح والخسائر بل يتم ادراجها في حساب الاحتياطي الحر النقدي المحتسب من ضمن الأموال الخاصة.

ح [٣]-

المادة ٩: ١ - على شركة ميدكلير ش.م.ل.

أ - تسجيل التفرغات عن الاسهم سواء المدرجة او غير المدرجة في الاسواق المالية المنظمة.

ب - اعلام حاكم مصرف لبنان، فورا، بالتفرغات عن الاسهم التي تتم خلافا لاحكام البند (١) من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ والمادتين رقم ٥ و٨ من هذا النظام.

٢ - لحاكم مصرف لبنان ان يجمد التداول بالاسهم المشار اليها في الفقرة (ب) من البند (١) من هذه المادة وممارسة حقوق التصويت العائدة لها، بموجب قرار يبلغه من شركة ميدكلير ش.م.ل. يطلب منها بموجبه:

أ - بيع الاسهم غير المتداولة في الاسواق المالية المنظمة بالمزاد العلني لحساب المتفرغ له وعلى مسؤوليته.

---

[١]- عدل هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٥٢٣ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ (تعميم وسيط رقم ١٢٩).

[٢]- عدل هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٥٢٣ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ (تعميم وسيط رقم ١٢٩).

[٣]- ألغي هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٥٢٣ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ (تعميم وسيط رقم ١٢٩).

ب – عرض الاسهم المتداولة في الاسواق المالية المنظمة، للبيع فورا ودفعة واحدة في هذه الاسواق بسعر السوق، واذا تعذر بيعها بكاملها ودفعة واحدة فتعيد تكرارا عرض المتبقي منها للبيع وذلك لحساب المتفرغ له وعلى مسؤوليته.

المادة ١٠: تقوم مديرية الشؤون القانونية في مصرف لبنان بتزويد شركة ميدكلير ش.م.ل. بلائحة باسماء المكتتبين باسهم اية زيادة على رأسمال اي مصرف لبناني وذلك فور اتمام هذه الزيادة.

القسم الثاني: الاسهم التفضيلية

المادة ١١: ١ – يقدم طلب الحصول على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على انشاء الاسهم التفضيلية من قبل المصرف المعني الى امانة سر حاكم مصرف لبنان، على اربع نسخ، اثنتان منها اصليتان، مرفقا به نسخة عن ورقة حضور ومحضر الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين التي اتخذت قرارا بانشاء هذه الفئة من الاسهم واية مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.

٢ – بعد صدور قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان بالموافقة على انشاء الاسهم التفضيلية، على المصرف المعني:

أ – تزويد مديرية الشؤون القانونية في مصرف لبنان بنسخة مصدقا عليها وفقا للاصول عن ورقة حضور ومحضر الجمعية العمومية غير العادية المشار اليها في البند (١) من هذه المادة.

ب – تزويد شركة ميدكلير ش.م.ل. بلائحة باسماء مالكي الاسهم التفضيلية تبين الامتيازات والحقوق والافضليات الممنوحة لهم وعدد الاسهم التفضيلية التي يملكها كل منهم، منظمة على اسطوانة ممغنطة او باي وسيلة الكترونية اخرى مقبولة من مصرف لبنان وفقا للنموذج رقم (٥) .

ج – ابلاغ شركة ميدكلير ش.م.ل. وعلى كامل مسؤوليته بكل تفرغ عن الاسهم التفضيلية غير المدرجة في الاسواق المالية المنظمة بموجب لائحة منظمة على اسطوانة ممغنطة او باي وسيلة

الكترونية اخرى مقبولة من مصرف لبنان وفقا للنموذج رقم (٦) وذلك خلال ٤٨ ساعة تلي استكمال المستندات العائدة لهذه التفرغات.

٣ – تطبق احكام المادة (٦) والبندين (أ) و (ب) من المادة (٧) من هذا النظام بالنسبة للاسهم التفضيلية المنوي ادراجها في الاسواق المالية المنظمة.

٤ – تطبق احكام المادة (٤) من هذا النظام على جميع الاسهم التفضيلية.

المادة ١٢: على المصرف المعني في حال ادراج الاسهم التفضيلية في الاسواق المالية المنظمة، تزويد شركة ميدكلير ش.م.ل. بلائحة باسماء مالكي هذه الاسهم، منظمة على اسطوانة ممغنطة او باي وسيلة الكترونية اخرى مقبولة من مصرف لبنان وفقا للنموذج رقم (٧)، تبين بالتفصيل عدد الاسهم التي يملكها كل منهم والتي تكون قابلة للتداول في الاسواق المذكورة.

القسم الثالث: حقوق الخيار

المادة ١٣: ١ – يقدم طلب الحصول على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على انشاء حقوق الخيار الى امانة سر حاكم مصرف لبنان على اربع نسخ، اثنتان منها اصليتان، ويرفق به:

أ – نسخة عن ورقة حضور ومحضر الجمعية العمومة غير العادية للمساهمين التي اجازت لمجلس الادارة منح حقوق الخيار.

ب – نسخة عن محضر مجلس الادارة الذي حدد شروط منح حقوق الخيار وتواريخ استحقاقها والمهل المعطاة لممارستها واسعار الاكتتاب بالاسهم.

ج – اية مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.

٢ – بعد صدور قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان بالموافقة على انشاء حقوق الخيار، على المصرف المعني تزويد شركة ميدكلير ش.م.ل. وعلى كامل مسؤوليته:

أ – بلائحة باسماء الاشخاص الذين منحوا حقوق الخيار تبين تواريخ استحقاق هذه الحقوق والمهلة المعطاة لممارستها واسعار الاكتتاب بالاسهم وعدد الاسهم التي يمكن الاكتتاب بها بالاستناد الى هذه الحقوق، منظمة على اسطوانة ممغنطة او باي وسيلة الكترونية اخرى مقبولة من مصرف لبنان وفقا للنموذج رقم (٨).

ب – في حال ممارسة حقوق الخيار ، باسماء الاشخاص الذين تملكوا الاسهم بالاستناد الى ممارسة هذه الحقوق وعدد الاسهم المتملكة وتاريخ التملك.

ج – في حال وفاة صاحب حق الخيار ، باسماء الورثة او الموصى لهم الذين يعود لهم ممارسة هذا الحق بعد قيام اصحاب العلاقة بتزويده بصورة طبق الاصل عن النسخة الصالحة للتنفيذ عن حكم حصر الارث او عن صك الوصاية.

القسم الرابع : احكام مختلفة

المادة ١٤: على المصارف اللبنانية:

١ – الاستحصال من شركة ميدكلير ش.م.ل. على :

- اسطوانة ممغنطة تتضمن النماذج رقم (١) و(٢) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) المشار اليها في هذا النظام.
- رمز معتمد لكل من مساهميها الحاليين واي مساهم جديد.
- رمز معتمد لكل من الاسهم العادية المتداولة او غير المتداولة في الاسواق المالية المنظمة.
- رمز معتمد كل من الاسهم التفضيلية المتداولة او غير المتداولة في الاسواق المالية المنظمة.
- رمز معتمد لحقوق الخيار.

٢ – ابلاغ شركة ميدكلير ش.م.ل. بالمعلومات التفصيلية المتعلقة بالمساهمين الحاليين وباي مساهم جديد، ولا يعاد تقديم هذه المعلومات في معرض اي تفرغ عن الاسهم الا اذا طرأ اي تعديل عليها.

المادة ١٥: تذكر المصارف بنص المادة السابعة من القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ التالي نصها:

" يحق للمجلس المركزي لمصرف لبنان ان يعترض على: "

" ١ – أي تفـرغ عن اسهم أي مصرف لبناني يمكن ان يؤدي، بصورة "
" مبـاشرة او غير مباشرة، الى افقاد أي مساهم او أي مجموعـة "
" اقتصادية (وفقا للتعريف الوارد في الانظمة التي يصدرها مصرف "
" لبنان) السيطرة الفعلية، ولو نسبيا، على ادارة هذا المصرف او على "
" حقوق التصويت فيه. "

" ٢ – انتخاب رئيس او أي عضو في مجالس ادارة المصارف اللبنانية او "
" على متابعة أي منهم لولايته. "

" تكون اعتراضات مصرف لبنان بهذا الشأن ملزمة للمصرف وللمساهمين "
" المعنييـن ويتمتع المجلس المركزي لهذه الغاية بسلطة استنسابية يمارسها "
" وفقا لمقتضيات المصلحة العامة. "

تقدر المصلحة العامة على ضوء الكفاءة المادية والمعنوية للأشخاص المشار إلـيهم فـي نـص المـادة الـسابعة مـن القـانون رقـم ٣٠٨ تـاريخ ٢٠٠١/٤/٣وخصوصا لجهة عدم صدور بحق أي منهم، في لبنان والخارج، أية أحكام جزائية أو مدنية لارتكاب أية جناية عادية أو سرقة أو سوء ائتمان أو احتيال أو تبييض أموال أو إعلان إفلاس [١].

المادة ١٦ [٢]: ١ – يطلب من مفوضي المراقبة لدى المصارف التحقق من صحة تطبيـق احكام القانون رقم ٣٠٨ تـاريخ ٢٠٠١/٤/٣ واحكـام هـذا النظـام ولا سيما المواد ٣ و٤ و٥ مكرر و٧ و٨ والبنود رقم (٢) و(٣) و(٤) من "المادة ١١" والبنـد رقـم (٢) مـن المـادة ١٣ منـه واعـلام حاكم مصرف لبنان فور وقوعهم على اية مخالفة لها.

٢– يعود للجنة الرقابة على المصارف ولشركة ميدكلير ش.م.ل. التحقق ميدانيا من صحة المستندات المتعلقة بالتفرغات عن الاسهم ومن صحة

---

[١]– أضيف هذا المقطع إلى المادة ١٥ بموجب المادة الثانيـة مـن القـرار الوسـيط رقـم ٨٩٤٦ تـاريخ ٢٠٠٥/١/٨ (تعميم وسيط رقم ٧٨).

[٢]– عدلت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٩٨٩٣ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٨ (تعميم وسيط رقم ١٦١).

المعلومات المقدمة واعلام حاكم مصرف لبنان فور وقوعهما على اية مخالفة.

٣- يعود للجنة الرقابة على المصارف التحقق من تطبيق احكام "المادة ٥ مكرر" من هذا النظام ومراقبة صحة احتساب نسب الحصص والمساهمات والاكتتابات بصورة غير مباشرة.

المادة ١٧ [١]: على المصارف اللبنانية كافة تعديل انظمتها التأسيسية خلال مهلة اقصاها ٢٠٠٢/٤/٦ وفقا لاحكام المادتين الخامسة والثانية عشرة من القانون رقم ٣٠٨ المشار اليه.

المادة ١٨[٢]: على المصارف اللبنانية الطلب من الشركات وصناديق الاستثمار، التي تنطبق عليها أحكام "المادة ٥ مكرر" من هذا النظام والتي تكون في وضع مخالف لهذه الأحكام، تسوية اوضاعها وتعديل انظمتها الاساسية او عقود الشراكة لتتوافق مع احكام المادة المذكورة وذلك خلال مهلة اقصاها ٢٠٠٨/١٢/٣١.

[٢]- أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ٧٩٩١ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ المرفق بالتعميم الوسيط رقم ٤.

[٣]- أضيفت هذه المادة بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ٩٨٩٣ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٨ (تعميم وسيط رقم ١٦١).

نموذج رقم ٣

بيان معلومات يقدم من المكتتب او المتفرغ له الشخص الطبيعي،
عندما يؤدي الاكتتاب او التفرغ الى تملكه بصورة مباشرة او غير مباشرة
لاكثر من ٥% من مجموع اسهم المصرف او من حقوق التصويت العائدة لهذه الاسهم

- الاسم الثلاثي (حسب الهوية):

- مكان وتاريخ الولادة:

- الجنسية:

- الوضع العائلي:
- اسم الزوج والاولاد القاصرين:

- العنوان الكامل:
  ص.ب.:
  هاتف:
  تلكس/فاكس:
  عنوان الكتروني:

- المهنة الحالية:

- المؤهلات العلمية والشهادات:
  -
  -
  -

- الخبرة العملية:

التاريخ
التوقيع

تابع نموذج رقم ٣

١ – الموجودات في لبنان والخارج — القيمة التقديرية

أ – عقارات

ب – مساهمات

اسماء الشركات ونسبة المساهمة

ج – اموال منقولة (نقدية وغيرها)

د – حقوق اخرى

٢ – المطلوبات:

الاسم

التاريخ

التوقيع

نموذج رقم ٤

بيان معلومات يقدم من المكتتب او المتفرغ له الشخص المعنوي،
عندما يؤدي الاكتتاب او التفرغ الى تملكه بصورة مباشرة او غير مباشرة
لاكثر من ٥% من مجموع اسهم المصرف او من حقوق التصويت العائدة لهذه الاسهم

- الاسم والعنوان التجاري (حسب شهادة التسجيل في السجل التجاري):

- عنوانها بالكامل:
ص.ب.:
هاتف:
تلكس/فاكس:
عنوان الكتروني:

- موضوعها:

- جنسيتها:

- شكلها:

- رأسمالها:

- مدتها:

- تاريخ ومكان ورقم تسجيلها:

- رئيس واعضاء مجلس ادارتها (شركة اموال):
او مديريها (شركة محدودة المسؤولية، شركة اشخاص):

- مساهماتها في شركات اخرى
اسم الشركات ونسبة المساهمة

- توظيفاتها العقارية:

الاسم والصفة:

التاريخ

التوقيع